

Distr.: General
24 September 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشرف بأن
تحيل طيه تقرير ألمانيا عن تنفيذ التدابير المحددة في قراري مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)
و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والقرارات اللاحقة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تنفيذ التدابير المحددة في قراري مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والقرارات اللاحقة

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ ألمانيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً التدابير التقييدية المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) عن طريق اتخاذ تدابير مشتركة (جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الصفحتين الشبكيتين: www.eur-lex.europa.eu/JOIndex.do و www.eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do (نموذج البحث)):

١ - الموقف الموحد للمجلس 2008/369/CFSP الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يلغي الموقف الموحد 2005/440/CFSP بصيغته المعدلة بالموقف الموحد 2009/66/CFSP وقرار المجلس 2009/349/CFSP.

وينص هذا الموقف الموحد للمجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويوفر الأساس لتدابير تنفيذ خاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذين القرارين، ولا سيما ما يلي:

- فرض حظر على توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها ضد جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك حظر على تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية وتمويل،
- فرض قيود على دخول الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة،
- تجريد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة أو التي يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحدد قراراً لمجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) التدابير التقييدية الواردة في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). ويُستعرض الموقف الموحد للمجلس أو يعدل أو يلغى حسب الاقتضاء، وفقاً لما يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - (أ) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٨٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/١٧١٢ بصيغتها المعدلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١٣٧٧ ولائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٦٦٦.

(ب) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٣ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بصيغتها المعدلة بلائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١ ولائحة المفوضية (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٢٤٢.

وتقع أحكام الموقف الموحد المتعلق بالحظر المفروض على بعض أنواع المساعدة التقنية والمالية وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي وتنفذ عن طريق لوائح المجلس.

وتصبح لوائح المجلس واجبة التطبيق مباشرة وقانوناً في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات تنفيذ وطنية أخرى.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، تنفذ ألمانيا التدابير التقييدية من خلال البند ٦٩ (و) من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات. وترد العقوبات الجنائية على أي انتهاك لحظر توريد الأسلحة في الفقرة ٢ من البند ٧٠ (أ) من لائحة التجارة الخارجية والمدفوعات، والفقرة الفرعية رقم ١ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وتطبق عقوبات جنائية على انتهاك الأحكام الواجبة التطبيق بصورة مباشرة من لوائح المجلس وتعديلاتها على الصعيد الوطني عملاً بالفقرة الفرعية رقم ٢ من الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

والعقوبة المفروضة بموجب الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات هي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتسري العقوبة نفسها على كل محاولة للانتهاك. ويُعاقب على الانتهاكات التي تعزى إلى الإهمال بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة (الفقرة ٧ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات). وعلى كل من يسافر إلى ألمانيا من المواطنين الكونغوليين أن يحصل على تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق قيود السفر من خلال إجراءات طلب التأشيرة.